المحصنة بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل
او يا زانية او زنا فرجك او يا فجرة كما افتى به ابن عبد
السلام او كناية كزنات في الجبل بالهمز لان الزنا
هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح
لانه يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد
في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال
ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها صريح قطعا
او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم
اجدك بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها
حد القذف للايذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها
والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله
السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن
وطء يحد به فلا يحد بقذفي فيرزوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الوطء والا البكر قبل دخوله بها
الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد
او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في
امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان
الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل

على

على ارتفاع الحد بالبينة او بلاعن لدفع الحد ان اختاره
لحديث هلال وله الامتناع وعليه القذف كما في
الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته
بقذف يلاعن به للسبب على المسبب كما هو مستفاد من
صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب
لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار
والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة
فجعل الله له بينة فله قذفها اذا تحقق
زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا
اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة
كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من
عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها
يراه في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة
منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة
فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة
فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر
بشيء واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما
دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك
والاولى له كما في زوائد الروضة ان يستر
عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر

Copyright © King Saud University